

٢٥. اللباب في أصول الفقه من ٥٧٢ إلى ٩٧٢ ص | د. أحمد بن علي

العدوي

عادل بن أحمد

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول الشيخ آآ القياس آآ اذا اردنا ان نقسم القياس في القياس كما يقولون يقسم عدة تقسيمات بعدة اعتبارات. يعدد عدة تقسيمات يقسم عدة تقسيمات - 00:00:00

عدة اعتبارات. فاحنا لقد قسمنا القياس قسمة الاولى فقلنا القياس ينقسم الى ما المعنى الجامع فيه ينقسم الى ايه؟ الى اولى ومساوي واجود. كانت دي قسمة اولى. طب والقسمة الثانية؟ قال لي القياس باعتبار اخر ينقسم الى ايه - 00:00:15

الى جلي وخفي طيب آآ القياس الجري ما هو ان تقول ما ذكرناه بالامس من ان القياس ينقسم الى اولى ومساوي اصطلاح لبعض العلماء ان الاولى والمساوي يسم آآ بالقياس الجلي. والقياس الادون يسمى بالقياس - 00:00:36

الخفي يبقى انت ما هو قياس الجدي؟ لك ان تقول قياس الجلي هو ما اصطلاحنا عليه قبل ذلك بالقياس الاولى. والقياس المساوي. طب والخفي هو القياس الادون طيب يقول القياس الجلي - 00:00:59

مممكن تاخذ لي الاجابة التي قلتها لك فهذا يقوله العلماء ايضا خلف الجلي على احد المعاني ما كانت العلة فيه منصوصة او غير منصوصة. غير ان الفارق بين الاصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره - 00:01:17

مقطوع البناء فيه ايه تأثيره. هذا الكلام شرحناه قبل ذلك. فالاول كالحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما. بعلة كف الاذى عنهما. مش نقطع في فرق بين الضرب والتأثير. ونقع بان هذا الفرق لا اثر له - 00:01:32

في الحكم بل نقول ان الضرب اشد اizard من التأفيف وان الحكم في الفرع اولى من الحكم في الاصل وهذا كنا نصلح عليه قبل ذلك ونسميه القياس الايه الاولى والثاني قال لك الحاق الامة بالعبد - 00:01:53

في تقويم النصيب اللي هو مسألة الشخص التي كنا نتكلم فيها بالامس. مسألة السرايا. اذ الفارق بينهما الذكور والانوسة ولا التفات من الشارع الى هذا الفارق اللي هو الذكورة والانوسة في احكام العتق - 00:02:12

هذا كنا نسميه مقياس الايه المساوي الامة مساوية للعبد في قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شخصا اي نصيبا له في عبد. ماشي قوم عليه قيمة عدل سم اعطى شركائه حصصهم الا فقد الحق عليه ما عتق - 00:02:26

وكذلك الامة العبد مسل الامة في قوله تعالى فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب. وهذا كنا نسميه بالقياس المساوي طب امن خفي قال لي فما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الاصل - 00:02:45

فقياس القتل بالمثل على القتل بالمحدد. هذا لا يعطيك فارقا عشان هو قال الحيسية يا مولانا في في الجلي. قال لك الجلي هو ما قطع فيه بنفي الفارق. يبقى الخفي - 00:03:02

ما لم يقطع فيه بنفي ما لم يقطع فيه بداخل الفارق في مسألة الضرب والتأفيف يوجد فارق نعم يوجد فارق ولكن لا نقطع بان هذا الفارق لا مدخل له في تغيير الحكم. لا يتغير بالحكم - 00:03:16

طيب هل للام والعبد بينهما فارق نعم الذكورة والانوسة ونخضع على ان هذا الفارق لا ايه؟ لا اثر له. يبقى انت هتزود على كده كلام الشيخ ان الخفي ما لا يقطع فيه بنفي الفارق - 00:03:32

مثال ايه قال لي القتل بالمثل على القتل بالمحدد آآ اه نحن لا نقطع بنفي الفارق بين القتل بالمثل والقتل بالمحدد. احتمال ان

يكون القتل بالمحدد لكونه اكثر ولكونه يترتب عليه الهلاك اكثر - [00:03:50](#)

اعتبر الشارع فيه ما لا يعتبره في القتل بالمتقف تعرف الخاتم المحدد كالسيف. والقتل بالمتقل كالعصا العسل الغليظة او الحجر الضخم في احتمال عندي وبهذا الاحتمال قال الحنفية يا شيخ اه انت احنا في المذهب اه بما يجب القتل اه بما يجب القصاص؟

فالحنفي يقول وجوب القصاص يجب بالقتل - [00:04:20](#)

محدد ولا يجب بالقتل بالمتقل والشافعي يقول هو يجب بالقتل بالمتقل كما يجب بالقتل بالمحدد. فالشافعي لا يفرق والحنفي يفرق.

هنا لا نقطع بنفي الفارق يوجد فيه يوجد احتمال بان الشارع اعطى للقتل بالمتقل - [00:04:49](#)

ما لا ما لا ما لا ما لم يعطه للقتل آآ اعطى للقتل بالمتقل بالمحدد ما لم يعطيه للقتل آآ بالمتقف وهذا يوجب القصاص وهذا لا يوجب

القصاص. لماذا؟ ممكن لان القتل بالمحدد اكثر - [00:05:11](#)

فيحتاج الى الردع اكثر او لانه يترتب عليه الهلاك اكثر. فيحتاج الى الردع اكثر. واضح هذا الكلام ما هو القيس الخفيف؟ ما لا يقطع

فيه بنفي القسم السالس اه القياس ينقسم الى مؤثر وملائم - [00:05:30](#)

بس خلي بالك من الشيكو احنا كنا قبل كده زكرنا المؤثر والملائم. في اقسام ايه المؤثر والملائم المناسب. عندما قسمنا المناسب

قسمناه الى ايه؟ الى مؤسر وهو وصف مناسب يترتب عليه مقصود الشارع. ثبتت عليته بنص او باجماع - [00:06:08](#)

بحيس حيث اعتبر الشارعين الوصف في عين الحكم. ماذا كنا نسميهم المؤثر طب ما اعتبره الشارع بالترتيب على وفقه هذا يسمى

بالملائم والغريب اعتبره الشارع مرة ولم يعتبره؟ مرات. مرات - [00:06:29](#)

اعتبره مرة ولم يعتبره مرات هذا يسمى بالغريب. طيب المناسب الذي شرع الاحكام على خلافه المناسب الذي شرع الشارع والاحكام

على خلافه ولم يعتبره ولم يعتبره سماق مناسب ملغى ما لم يثبت اعتباره مناسب لم يثبت اعتباره ولم يثبت الغاؤه يسمى مناسب -

[00:06:49](#)

مرسل مرسل لم يعتبر ولم يرضع لم يدل دليل على اعتباره ولا على الغاءه. طيب خلي بالك من شيء. انت لو فهمت الكلام بتاع

المناسب دوت تفهم ان هذه القسمة فيها نظر - [00:07:16](#)

انك تقسم لا لا تقسم كل القياس وانما تقسم القياس باعتبار المناسب الى قياس اه اه مؤثر وملائم باعتبار الوصف جهاز الوصف الاكس

مطلق الوصف الوصف مناسب. مم. ووصف مناسب ليس مطلق الوصف المناسب بل وصف مناسب معتبر. الوصف - [00:07:28](#)

المعتبر اما ان يكون مؤثرا واما ان يكون ملائما في هذا الاعتبار ينقسم الى مؤثر واما مولاي طيب اه اما المؤثر وده احنا كنا شرحناه قبل

كده فانه يطلق باعتبارين. الاول ما كانت العلة الجامعة فيه منصوصة بالتصريح او بالايماه او مجمعا على - [00:07:56](#)

مش انا كنت بقول لك كده ان هو وصف ملائم للحكم مقصود الشارع. والشارع اعتبره اعتبر هذا الوصف في عين هذا الحكم اعتبره

بنص بصريح نص او بايماه نص او باجماع - [00:08:15](#)

هو الساني قال لي ما اثر عين الوصف في عين الحكم او عينه في في جنس الحكم او ده ممكن نقول المؤثر هو وصف اعتبر الشارع

عيناه في عين الحكم - [00:08:33](#)

الوصف يعتبر الشارع عينه في عين بالحكم بنص بصريح نص او بايماه نص او باجماع تمام كده؟ وممكن نتوسع في مفهوم المؤثر

فنقول هو وصف اعتبره الشارع بنص بصريح نص او بايماه نص او باجماع بس اعتبر ايه - [00:09:14](#)

اعتبر عينه في عين الحكم او اعتبر عينه في جنس الحكم او اعتبر جنسه في عين الحكم. اللي هي الاقسام آآ السلاسة طيب آآ

والملائم قال لي الملائم هو ما اثر جنسه في جنس الحكم - [00:09:32](#)

فين الماثلة ديت رحلة طويلة. اه لما قلت لك ايه لو اعتبرت جنس التخفيف في جنس الرخص لو اعتبرنا جنس التخفيف في جنس

الرخص فاقول لك يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لاجل لاجل المطر - [00:09:51](#)

بجامع ايه؟ آآ بجامع المشقة الحاصلة. قياسا على الجمع بين الصلاتين في السفر. في السفر انا اقول انت هنا اعتبرت جنس المشقة

سواء ويندرج تحتها المطر والسفر اعتبرت جنس المشقة - [00:10:21](#)

في جنس الايه؟ الحكم اللي هو في اللي هو الرخص فيجمع لاجل السفر ويجمع لاجل المطر. اه. يبقى اعتبرت جنس المشقة في جنس التخفيف لاجل ان الشارع اعتبر عين الوصف الذي هو المشقة الذي هو السفر في عين الحكم - [00:10:41](#)

اللي هو اه الجمع بين السنتين في الصفر شرح لنا وكتبنا على السبورة. القسم الرابع بقى قال لي القياس ينقسم الى قياس علة ودلالة وقياس في معنى الاصل في قياس العلة قال لي هو الذي سرح فيه بالعلة - [00:11:04](#)

وكانت هي البعيدة على الحكم اه كالجمع بين النبيذ والخمر في تحريم الشرب بسبب الشدة المطربة وده احنا شرحناه قبل كده. نعم. طب وقلنا لك ايه؟ آ ما هو الوصف الجامع في قياسك - [00:11:24](#)

ان كان هذا الوصف ثبتت عليته بنص ثبتت عليته باجماع ثبتت عليته بالنص ثبتت عليته بالمناسبة هذا الوصف فيه مناسبة. الهذا يسمى قياس يسمى قياس ايه؟ علة. طب ما هو قياس الشبث تفتكروا - [00:11:44](#)

الوصف الوصف هنا يشبه العلة فيمكن ان يكون هذا الوصف مشتتاً على حكمة مقصودة للشارع ومعنى يترتب عليه مقصود الشارع وتحصيل المفاسد المصالح. ودفع المفاسد بس هذا المعنى انا لا اعلمه - [00:12:12](#)

هذا المعنى ان انا ايه؟ لا اعلمه. طب ولماذا تعلن به؟ آ غلب على زني انه العلة لاجل دورانه بعد الصبر والتقسيم وجدت ان هذا الوصف والا بتظهر مناسبته لكن هو اولى الاوصاف بان يلبي الحكم - [00:12:36](#)

جماعة الاوصاف قلت هذا يقينا لا يصلح. وهذا يقينا لا يصلح. ولم يبقى عندي الا وصف واحد يمكن ان يصلح واقول خلاص في هذا الوصف هو الذي - [00:12:53](#)

اه اه نعتبره هو الوصف الذي من اجله كان الحكم. وحينئذ يكون هذا من قبيل الشبح ويشبه ان يكون علة فقال لي هو الذي اصطلح فيه بالعلة. طب ما هي العلة - [00:13:05](#)

والوصف الذي سبت عليته بيقول لي وكانت هي الباعثة على الحكم. يعني ايه باعثة عن الحكم يعني مناسبة للحكم. يعني ترتب مقصود الشارع كالاسكار في مسألة الايه؟ الخمر يعني باعثة على الحكم يعني ايه؟ مناسبة. مشتملة على مصلحة - [00:13:22](#)

الجمع بين النبيذ والخمر في تحريم الشرب بسبب الشدة المطربة. الشدة المطربة اللي هي ايه الاسكار الشدة المطربة التي يعني آ شدة الخبر التي تحدث الاسكار طيب قال لي وقياس الدلالة. وهو الذي سرح في سرح به - [00:13:40](#)

في العلة ولم تكن باعثة على الحكم بل دليلاً عليه والذي سلح فيه به في العلة ولم تكن باعثة يعني لا تشتمل على ما تقولش بقى صلح فيه بالعلة قل صرح فيه بالوصف - [00:14:03](#)

هو الذي صرح فيه بالوصف. وهذا الوصف ليس باعثاً. ليس ايه؟ يعني ايه؟ ليست ليست فيه مناسبة زاهرة اقول اذا فيه مناسبة وانا لا اعرفها في مناسبة انا ايه لا اعرفه - [00:14:24](#)

اه قال لي ولم تكن باعثة للحكم بل دليلاً عليه بل دليلاً ايه مش احنا قلنا قياس الدلالة هو ما جمع فيه بين الاصل والفرع. بما يدل على العلة لما كنت عرفنا قياس الدالة هنا ايه - [00:14:45](#)

ما جمع فيه بين الاصل والفرع لا بالعلة بل بما يدل على يعني شيء يدل على المذكور ليس علة. ولكنه شيء يدل على العلم اذا حدتي الشيخ بيقول لك قال لك ما صبح فيه به في العلة - [00:15:19](#)

لو صرح به لو صرح فيه بالعلة هو طبعاً هو الذي صبح به به في العلة طبعاً هو الكلام كله غلط يعني ما تقولش هو الذي سرح فيه فيه بالعلة. وبردك التعبير ده مش صحيح - [00:15:39](#)

بالعلة. اه فيه بالعلة. بس بردك هذا التعبير الصحيح. هو ما صرح فيه بلا بما يدل على العلة يعني انا في خطأ في الكتابة. نعم. هو تصحح الخطأ في الكتابة ولا تصحح - [00:15:58](#)

هو هو ما صلح ما صرح فيه بالعلة. هذا التعبير نقول عليه ايه؟ الصحيح ان نقول في تعريفه لرئيس الدائرة ما صرح فيه بما يدل على العلة ولذلك نحن ايه - [00:16:16](#)

سميناه خويا سيد دلالة قال لي ولا فالوصف الذي في الجامع الوصف الجامع لا يكون باعثاً عن الحكم هو الذي شرح فيه بما يدل

على العلة بشيء يدل على العلة - 00:16:34

بالعلة ايه؟ ما صرح فيه بما يدل على العلة طيب آآ وده شرحناه قبل كده. بس الشيخ قال لك نأكد عليه مرة ثانية ولم تكن باعثة الحكم بل دليلا عليه - 00:16:55

يعني ايه بالدليل اللي انا عليه دي خلي بالك من حاجة. انا قلت لك ما صرح فيه بما يدل على العلة. المذكور في قياسك وصف جامع. هذا الوصف الجامع ليس هو العلة وانما يدل على العلة. وفي الوقت نفسه كما يدل على العلة ايضا يدل على - 00:17:33
يدل على الحكم يدل على العلة ويدل على الحكم هو يدل على العلة والعلة تدل على الحكم طيب آآ نوضح هذا الكلام اه الحرمة في الخمر. ما هو الشيء الذي يدل عليها - 00:17:51

الاسكار والاسكار ما الذي يدل عليه؟ الرائحة الشديدة من قال لك ان هذا خمر شموها هذه الرائحة رائحة رائحة رائحة الخمر مميزة وهذه الرائحة نسميها الرائحة المشتدة. يبقى الرائحة المشتدة دليل على الاسكار. والاسكار دليل على - 00:18:09
على الحرمة. فعندما تقول النبيذ يحرم قياسا على الخمر بجامع الرائحة المشتدة الرائحة المشتدة ليست هي العلة تقول ولكنه ولكن الرائحة مشتدة دليل على العلة شيء يدل على العلة يدل على ان هذه الرائحة تدل على ان هذا الشراب مسكر - 00:18:32
يبقى انت جمعت بايه بما يدل على العلة لا بعين العلة. طيب قياس النبي على الخمر بجمع الاسكار وجمع الشدة المطربة انت كده جمعت بايه بالعلة لك لو قلت بجمع الرائحة المشتدة - 00:18:56

التي تدل على الاسكار الذي هو العلة والاسكار يدل على الحرمة يبقى هذه السنة قياس؟ دلالة. او ده نوع من قياس الدلالة ان يكون الجامع هو دليل العلة او ان يكون الجامع - 00:19:17

هو حكم العلة يعني زي ما يقول لك الجمع بين النبيذ والخمر بالرائحة الفاتحة الملازمة للشدة المطربة واضح اول جمع بين الاصل والفرع باحد موجبي العلة في الاصل استدلالا به على الموجب الاخر. كما في الجمع بين قطع الجماعة ليد الواحد وقتل - 00:19:42
للجماعة للواحد في وجوب القصاص بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم آآ عندي اصلي نحتاج الى قلعة مشي اصل واياه ما هو الاصل هذه الاصل قتل الجماعة الجماعة بالايه؟ بالواحد - 00:20:08

قتل الجماعة بالواحد. طب اقيس عليه ايه يد الجماعة الخط الذي الجماعة لقطع الايه؟ الواحد اصل الفرع اين الجامع انا كنت بجامع وجوب الدية عليهم في حال الخطأ فيجب القصاص - 00:21:14

في حال العمد وتصور هذا انتم تمالكتم على زيد عمدا لاخزتم يده وقطعتموها مازا نصنع فيكم في قطع عمد بس قطع من جماعة لايه؟ لواحد. فقال لك تقطع ايديهم مقطوع ايه - 00:21:54

ايديهم يبقى انت اوجبت القصاص او اوجبت القصاص في قطع الجماعة صح كده ولا لا؟ في حال العمد قلت لي قياسا على ايه؟ قلت لك هذا الحكم. ما دليلك عليه؟ قلت دليلي قياس ذلك على قتل - 00:22:26

جماعة بالواحد هو لو تملأ عدد من الناس على زيد فقتلوه عمدا نقتلهم جميعا قصاصا بيبقى في حال العمد اذا قطعوا اليد اذا قطعوا اذا قطعوا اليد عمدا تقطع ايديهم قصاصا - 00:22:46

كما يقتلون جميعا قصاصا اذا قتلوا الواحد قلت لي اين الجامع؟ قلت لك الجمع في وجوب الدية عليه في حل خطأ هو لو آآ قتل الجماعة بالواحد لو ان هؤلاء الجماعة - 00:23:07

قتلوا زيدا على وجه الخطأ قتلوا زيد على وجه الخطأ كانت تجب عليهم جميعا هم الجماعة قتلوا زيدا ولكن قتلوه خطأ نشب عليهم ايه نوجب عليهم الدية. يجب عليهم جميعا - 00:23:28

قال لك آآ طيب فكذلك اذا قطعوا يد زيد خطأ ماشي كاطباء مسلا آآ قرروا انه ايه يجب قطع يده المريضة. فلما دخلوا في حجرة العمليات قطعوا الايه السليمة النتيجة تقطع الذي كانت تقطع هذه المريضة - 00:23:54

اخطأوا وقطعوا الايه السليم قال لك اذا قطعوا يد الجماعة اذا قطعت يد الواحد خطأ تجب فيهم الدين طب انت بتستدل بايه قال لي موجب موجب موجب الجناين بموجب موجب موجب بالفتح كده. موجب الجناية - 00:24:20

موجب الجناية في حال الخطأ اديها وموجب الجناية في حال العمد القصاص تمام كده؟ وقد ثبت الاول فيثبت الثاني وده اللي

بيقول عليها الشيخ ايه؟ الاستدلال باحد بسبوت احد الاستدلال بسبوت - [00:24:51](#)

احد موجبي العلة على سبوت الموجب الاخر اه ما هو موجب الجناية في حال الخطأ الدية وانت اتفقت معي على انه في هذه السورة

في حال الخطأ تجب الدية وفي هذه السورة - [00:25:22](#)

وتجب اه الدين تمام يبقى ثبت احد موجبي الجناية يبقى يثبت الموجب الاخر وهو القصاص في العمد القصاص في الايه فهمتها

كده؟ اه. يبقى تستدل باحد الموجبين على الموجب الاخر. بس آآ - [00:25:43](#)

اه وجوب الجناية في حال الخطأ ليس هذا هو العلم العلة هو الجناية. بس هذه الجناية اوجبت اوجبت ايه اوجبت الدية في الخطأ

فتوجب هذا هو الاستدلال. القصاص في العمد - [00:26:12](#)

واضح؟ نعم. اعيد مرة اخرى؟ بس انت متصور ايه؟ هذا الكلام. تعال نقرأ كلام الشيخ مرة ثانية وتصور الكلام اللي مكتوب على

السبورة اول جمع بين الاصل والفرع باحد موجبي العلة. ايه موجب ايه هو موجب العلة؟ اللي هو الحكم يا مولانا؟ موجب العلة اللي

هو الحكم - [00:26:34](#)

يعني هذه العلة لها في حال الخطأ توجب حكماً. وفي حال العمد توجب حكماً اخر وقد وجد احد الحكمين فيوجد الايه الموجب الاخر

موجب بالفتح. موجب العلة هو حكم العلة. موجب العلة هو ايه؟ الحكم الذي تسبته العلة - [00:27:01](#)

اه او الجمع بين الاصل والفرع باحد موجبي العلة في الاصل. استدلالاً به على الموجب الايه الاخر تصور معي هذا الكلام كده الاسلوب

الي انا هقوله دلوقتي. هقول هكزا. هقول - [00:27:28](#)

بالنسبة للأصل بالنسبة للأصل وجدت جنائية وهي القتل. الواقع من جماعة على واحد. هذا القتل جنائية اوجبت الدية في الخطأ

واوجبت القصاص في العمد توافقي على هذا؟ نعم. في الاصل - [00:27:56](#)

على الامريض؟ نعم. انها اوجبت الدية في الخطأ واوجبت القصاص في العمد. طيب انت وافقتني على هذا. طيب وقف اختنا

عدد امني في الاصل فاقول لك طب وفي الفرعين - [00:28:23](#)

تقول وافقتك على ان قطع يد على ان قطع الصدر من جماعة تجاه واحد يوجب الدية الخطأ اقول لك فيلزمك الرابعة دي هي

هي محل الخلاف. فيلزمك ان تقطع يد الجماعة بالواحد في حال - [00:28:38](#)

في حال العمد احنا اتفقنا هم ثلاث سور اتفقنا فيهم على ثلاثة فانا استدلالاً بالتلاثة على الرابع انت توافقي على ان الجماعة تقطع

ايديهم بالواحد في حال العمد وعلى انه تجد فيهم ودية في حال الخطأ - [00:29:00](#)

وافقتني على وجوب الدية في حل خطأ ووافقتني في الاصل على وجوب القصاص في العمد. ووافقتني في الفرع وافقتني على ايه؟

على ان الدية تجب بقطع الجماعة ليد الواحد خطأ - [00:29:20](#)

فيلزم من ذلك انهم يجب القصاص عليهم بقطع ايديهم بقطع يد الواحد في حال العمد. وهو ده محل الايه محل الخلاف فانا ما هو

موجب العلة اللي هو الجناية بموجب الجناية - [00:29:37](#)

موجب الجناية هو مكتوب هنا موجب الجناية هو وجوب الدية في حال الخطأ وموجب الجناية وجوب القصاص في حال الحمد في

حال الايه؟ العمد. وقد وجد هذا فيوجد ذاك وقد وجد هذا فيوجد ايه؟ ذاك. ويبقى انا استدليلت باحد - [00:29:56](#)

لثبوت احد وجبي العلة على سكوت الموجب للاخر. قال لي طيب وجوب الجناية وجوب الدية عليهم في حال ليس هذا هو العلة وانما

هو الحكم الذي سبت بالعلة التي هي - [00:30:21](#)

الجنائية. الجنائية يترتب عليها القصاص او الدية. فعندما انت تقول بجامع وجوب الدية في كل هذا ليس العلة وانما هو الحكم الثابت

بالعلة. وانما هو موجب العلة ويبقى دي الجنائية هي العلة وانا لم اجمع بين الاصل والفرع بالعلة وانما جمعت بموجب العلة -

[00:30:38](#)

سمعتي بموجب العلة الحكم الذي تسبته العيد طيب آآ مش محتاج اشرح اكثر من كده صح؟ وقياس معنى الاصل. وقياس معنى

الاصل وهو الذي لم يصرح فيه بالوصف الجامع اي العلة. كما في الحاق الامة بالعبد في تقويم الشريك. بواسطة نفي الفارق بينهما.

خلي بالك من حاجة - 00:31:06

آآ هذا ليس مكررا ليه بقى اه خليني اقول حاجة القياس اه احيانا احيانا العلة تكون الكون مصرح بها ومع كونه مصرح بها ينضم الى

العلة المذكورة الوصف هذا هو الوصف الجامع. نعم. الذي جمع بين الاصل والفرع. ومع وجود الجامع - 00:31:34

احيانا اقطع بنفي الفارق. قال لي هذا القياس اللي هو اقوى انواع القياس اللي هو القياس الجلي. القياس اللي بيقولوا اقوى انواع

القياس لاني في وصف جامع وقطعنا بنفي بنفي الفارق قطعنا بنفي الايه؟ الفارق - 00:32:12

آآ زي ما تقول تقول ايه آآ حرم التأفيف لعله الايزاء فيقاس عليه الايه؟ الضرب فهناك فارق بين الضرب والتأفيف ونقطع بنفي الفارق.

وصرحنا بالعلة التي هي الايزاء واكل مال اليتيم واحراق مال اليتيم - 00:32:31

نقطع بان هذا وزاك يوجد فرق بينهما ولكن هذا الفرق لا تأثير له وصرحنا بالعلة التي هي الائلاف يبقى اذا وقع عندي الامرين وصف

جامع وقطع بنفي الفارق قال لي هذا قياس. ده حديس متواجد كده في باب السنة. قياس قوي جدا - 00:32:54

ده اقوى انواع القياس لو في احيانا بقى ايه لا تذكر وصفا جامعا وانما تقول لا فارق ما هي العلة؟ كلها اعرف بس لا فارق بين هذا

وزاك. انا اجمع بين هذا وزاك لا بوصف الجامع بل بمجرد انه - 00:33:21

لا فارق بينهما. او الفارق بينهما عديم التأثير. الفارق بينهما عجيب فهمتي هذا الكلام؟ كما لو قلت لك ايه؟ انا لا اذكر لا اعلن بالرق. لا

اعلل بالرق لا اعلل بالايه؟ بالرقه. فاقول مسلا ايه - 00:33:38

اه الامة اذا زنت يترسق علي الحد لعله ماذا؟ لا اعرف العلة ويلتحق بها العبد يلتحق بها انا لم اذكر علة طب انت الحققت العبد بالامة

بايه؟ انت لم تذكر وجامعا. قال لي بنفي تأسير الفارق - 00:33:57

في فارق اللي هو الزكورة والانوسة وانا اقطع بانه لا اسر لهذا الحكم. فيبقى ما سبت لاحدهما يثبت للآخر. طب اين الوصف الجامع لم

اذكر جميعا وانما قلت الفرق بينهما عديم التأثير قطعنا - 00:34:20

فالثاني يلتحق بالاول والعبد يلتحق واذا زان العبد يتنسف عليه الحد قياسا على توصيف الحد على الامل بي ايه؟ الحق هذا بيزاك

بايه لا يوجد وصف ولكن انا اقول للقطع بنفي تأثير الفارق - 00:34:37

هذا القياس الاول كان فين اعلن اقيسه ده في مرحلة قليلة لان لا يوجد وصف جامع. كل ما في الامر تقول هذا مسل هذا لانه لا فرق.

لا فرق يؤسر - 00:35:00

يبقى لم لم تذكر المقتضي للجمع. وانما اعتمدت على انه لا يوجد شيء يفرق. لا يوجد شيء ايه انا جمعت بينهما لانه لا يوجد شيء

يفرق. واضح؟ يبقى القطع بنفي تأثير الفارق. اذا انضم الى وصف - 00:35:18

الجامع جعل القياس في اعلى المراتب طب اذا لم اعتمد على وصف الجامع وانما الحققت الفرع الاصل بمجرد القطع بلف تأثير الفارق

ينزل درجة يكون قياس يسكب في في ادنى المراتب - 00:35:38

يا ابني ايه قال وهو الذي لم يصرح فيه بالوصف الجامع كما في الحاق الامة بالعبد في تقويم نصيب الشريك اللي هي مسألة السرايا.

اه. بواسطة نفي الفارق بينهما طب اين الجامع؟ لم تذكر جامعا. طب ولو ذكرت جامعا؟ كان اعلم. كان تقول مسلا بجامع الرق في كله -

00:35:58

ان الذكور والانوس الحاصلة اه عديمة التأثير طيب فاضل قسم الايه؟ التقسيم الخامس قال لي القيس لا يخلو اما ان يكون طريق

اثباته العلة المستنبطة فيه. المناسبة ويسمى قياس الاخوان. واما ان يكون الشبه فيسمى قياس الشبه. واما ان يكون السمع والتقسيم

فيسمى قياس الصبر. واما الطرد والعكس فيسمى قياس الاضطراب - 00:36:23

لا حاجة الى هذه القصة لا حاجة لهذه القسمة اشرحه اشرحه بس خلي بالك من حاجة لا حاجة لزة قسم الايه لانني درست مسالك

العلة درست مسالك العلة وقلت ان في - 00:36:52

في علة ثبتت بالنص. علة سابتة بالاجماع والا سابتة بالايماء علة سابتة بالمناسبة. لست بحاجة ان تقول اذا كانت العلة مناسبة يسمى

قياس مناسبة. اذا كانت العلة سابتة بالصبر يبقى - 00:37:11

الصبر. اذا كانت العلة سابتة مش عارف بالشبه. يبقى قياس الشبه. هتعدد الاقسام وهذا كله يندرج تحت ايه؟ تحت اقسام السلاسة الاصلية. اللي هو ايه علة وشبه ودلال يبقى انا لست بحاجة الى هذا الايه؟ التقسيم - 00:37:25

اه معنى المناسبة والاخوان احنا زكرناها. اللي هي مائمة الوصف للحكم بحيس يترتب عليه مقصود الشارع من جانب المصلحة او دفع المفسدة. طب والشبه وصف يشبه ان يكون علة يعني ايه - 00:37:50

يعني يمكن ان يكون الشرع اعتبره وفي احتمال عندي ان يكون هو قد اشتمل على مناسبة ولكن لم تظهر لي في اوصاف يا مولانا انا اقطع بانها غير مناسبة. هزه ليست من قبيل الشبه - 00:38:09

يعني اقطع بايه؟ بان الشارع لا يعتبرها زي الطول والقصر. هذا لا يدخل في الشبه هذا لا يدخل في الايه؟ لكن هذا الوصف يمكن ان الطعام ده ممكن يكون الشرك قد اعتبره. ويمكن ان يكون مشتمل على معنى يرتب مع مصلحة - 00:38:24

انا لم اقف علي طيب الصبر والتقسيم شرحناه قبل كده ما عندناش مشكلة في مجمع الاوصاف اوصف محل الحكم ايوب. نعم. نجمع اوصاف محل الحكم. ونقول هزه الاوصاف لا تصلح - 00:38:40

ولم يبقى الا وصف واحد يحتمل ان يصلح يبقى هو العلة هو الايه؟ العلة قلت لها قد يشبه قد يثبت علته وقد يثبت شبهها طب الطرد والعطس يسمى قياس الاضطراب. ايه هو الطرد والعكس يا ايوب - 00:39:00

خدناه خدنا بس هناك الشيخ سماه الدوران. اه يعني الدوران ويسمى بالطرد والعكس. يبقى الدوران هو المصطلحين. هم. اه الشيخ وليد لما ده الف اصول الفقه قال مسلك الطرد والعكس - 00:39:26

الشيخ ايوب لما جه يؤلف في اصول الفقه قال لك مسلك الدوران. هذا هو هذا يوجد عند وجود الوصف. وهذا هو معنى الاضطراب. معنى الاضطراب كلما وجد الوصف. وجد الحكم. مازا هو معنى الاضطراب - 00:39:43

ومعنى العكس انه كلما انتفى الوصف انتفى الحكم. مش هو ده تعريف الدوران؟ كلما وجد الوصف وجد الحكم. وكلما انت في الوصف انتفى الحكم. يبقى تعبر الكرد والعكس او تعبر بالدوران قال الشافعي رحمه الله والقياس من وجهين احدهما ان يكون الشيء في

معنى الاصل فلا - 00:39:58

سيختلف القياس فيه. جميل جدا زي مسألة الضرب والتأفيف وزى قياس احراق مال اليتيم على اكله ماشي وقياس الامع على العبد وقياس العبد على الامة والثاني ان يكون الشيء له في الاصول اشباه - 00:40:18

وده اللي انت كنت بتسميه قياس غلبة الاشباح وده نوع من قياس الشبه كذلك يلحق باولاها واكثرها شبهها فيه. زي مسألة العبد اذا قتلت العبد يا مولانا ما الذي يجب عليك - 00:40:45

قتلته انت قتلت العبد فهل تجب عليك الدية الحاقا للعبد بالحر ولا تجب عليك قيمة العبد الحاقا للعبد بالمال. انت تقول العبد يشبه هذا ويشبه هذا لكنه كان انت كشافعي تقول اكثر شبهها بايه؟ بالمال فتجد فيه القيمة. وابو حنيفة يقول اهو اكثر شبهها بالحر؟ فيجب

فيه - 00:41:00

ادي الشافعي الشافعي رحمه الله مفهوم؟ يبقى القياس الاول اللي هو القياس في معنى الاصل يقصد به والله اعلم قياس العلة. قياس الايه العلة. والساني يقصد به قياس الشبح واللي احنا اصطلحوا عليه بعد ذلك وسموه قياس غلبة الاشباح. وهو نوع من قياس الشبه

- 00:41:24

يلا خاتمة ان كانت الظاهرية القياس كمصدر من مصادر الشرع وده مفهوم وفي مقدمتهم داوود الظاهري وابنه ابو بكر ابن داود الظهيري ووقفوا على ظاهر الايه النصوص وقد جرت مناظرة بين ابي بكر ابن داود الظاهري وبين الفقيه الشافعي - 00:41:51

ابي العباس بن سريج ابو العباس المجدد على رأس الماء السالسة. الشافعي رحمه الله المجدد على رأس المئة الثانية ويعني الشافعي يقولون المجدد على رأس المئة الثالثة هو ابن سريج - 00:42:22

المجدد لرأس المال الاولى من عمر ابن عبد العزيز. الثانية الامام الشافعي رحمه الله. الشافعي يقول وعلى الثالثة ابو العباس بن

سريج ويقول لم يكن افقه من الشافعي لم يكن احد - 00:42:39

اه بعد بعد الشافعي افقه من ابي العباس يعني يعني الشافعية رحمه الله بعد كده والبويطي هؤلاء الكبار. يقول لك آ بعد الشافعي

القمة السانية في المذهب هو؟ ابو العباس ابن سواجي - 00:42:52

يعني انت بتتكلم عن ايه اه عن جبل يعني شوف الفقه اقول لك على حاجة غريبة جدا. آ احد الناس قال له ايها الامام ابن عباس ابن

سريج قد ووجدنا عمر بن عبد العزيز المجدد على رأس المئة - 00:43:12

الاولى ووجدنا الشافعي المجد على رأس المئة السانية ولا نرى المجدد على رأس المئة السالسة الا انت وقال له يعني نعينتي انت كده

اخبرت بوفاتي المئة السالسة دخلت. هم. ومعنى كده اني مجد على رأس الماء السالسة اللي انا - 00:43:41

لازم اموت قريب لان خلاص المئة الثالثة ايه دخلت هو فعلا تلتمية وستة ده لو انا لو انا المجدع رأس السنة يبقى لازم اموت قريب

انت كده آ كده بتقول ان انا هموت. طبعاً. ومات مات تقريبا تلتمية وستة - 00:44:02

على ما اذكر يحيى وقد جرت مناظرة بين ابي العباس ابن داوود الظاهري وبين الفقيه الشافعي ابي العباس بن سريج. فقال له بن

سريج انت تلتزم الظاهر. وقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة - 00:44:19

خيلاً يرى فمن فمتى تقول فما تقول فيمن يعلم مثقال ذرتين بس دي مش في القياس دي احتجاج هذا الاحتجاج آ في مسيرة

المفهوم الموافق هو انكر اللحوم الموافق يعني من يعلم الذرة يعلم الذرتين من باب اولى - 00:44:37

وده يبقى من باب ايه؟ مفهوم الموافقة الاول هذه المسألة مذكورة حتى مذكورة اظن في في البحر المحيط في مسألة مفهوم

الموافقة مش في القياس آ ابن داوود الظاهري ينكر مفهوم الموافقة. فالشيخ السراجي يقول له قال الله تعالى فمن يعمل مسقال ذرة.

خيلاً يره. وانت بتلتزم الزاهر - 00:45:06

معنى ذلك انه يعلم مثقال ذرة ولا يعلم مثقال الذرتين بناء على مذهبك فماذا تقول؟ فقال قال ابن سري اه فقال مجيبا الذرتان ذرة

وذرة. يعني يبقى داخله ايضاً في في عموم قوله فمن يعمل مثقال - 00:45:30

يبقى الله يعلم الذرة ويعلم آ الذرتين لانها لان هذه ذرة وايه؟ يعلمها الله وتلك ذرة يعلمها الله. فقال له بن سري فلو عمل مثقال ذرة

ونصف تعمل ايه بقى - 00:45:52

فتبذل وظهر خزيه اما ان تقول ايه؟ الله تعالى لا يعلم من عمل مثقال ذرة ونصف تكفر وتخرج من الشريعة من الديانة ويا من تقول

بمفهوم الموافقة. يقول اولى بهذا - 00:46:11

اه من يعلم الذراء يعلم من يعلم من يعمل الذرة يعلم من يعمل الذرة والايه؟ والنصف من باب مفهوم الموافقة يا اما ان تكون بمفهوم

الموافقة او تخرج من الشريعة - 00:46:24

هذه المنازرة فهمتم ولا فتبذل الظاهري وايه يعني تغير تبذلنا يعني من لم لم يستطع ان يحرك شيئاً يعني لم يستطع ان يأتي بجواب.

سكت. سكت ففي منازرات بينهم بين داوود الزهيري وابو العباس - 00:46:37

اعتقالي اول مرة ابلغ لي ريقى يعني انتز علي حتى بس يعني ايه لا استطيع ان اتكلم قبل عريقى فقط هيبقى بيعني ريقى. انتظر

وقال له انزرنى ساعة افكر. فقال لا انزرتك الى قيام الساعة - 00:47:22

انا وخطط نبأ في كتابه لاحكام القول بابطاله بابطال القياس. وتكلف الاجوبة عن المحتجين به. وهم جمهور الامة. ورد عليه كثير من

العلماء كالغزالي والرازي وغيرهما. ولابن حزم الابيات في زم القائسين عموماً والحنفية خصوصاً يقول فيها من - 00:47:40

اقرأها كما هي مضبوطة هكذا. من اناس جاهلوا ثم ظنوا انهم اهلنا ذر. ثم ظنوا انهم اهلنا ذر من يعذرني من اناس يزعمون انهم من

اهل النظر والفقه والعلم وهم ايه - 00:48:05

جوفان ركبو الرأي اللي هو القياس وقالوا به عنادا كسروا في ظلام تاه فيه من غبر وقالوا في يعني معناها ايه؟ فقالوا بالقياس

فضلوا واولوا. ده معناه راكب القياس وساروا في طريق الرأي والقياس فضلوا وايه؟ واصلوا. في ظلام تاه فيه من غبر. تاه وضل فيه

من مضى - 00:48:23

وعمل بالقياس مسلهم. وطريق الرشد ايه؟ من غير من سلفه. مم. ان مات قبلنا وطريق الرشد نهج مهيع يعني طريق مثلما ابصرت في الافق القمر عايز اقول طريق الحق واضح كان ايه؟ كالمقر. اللي هو ايه - [00:48:58](#)

النص يعني طريق القياس تاه فيهم الغبر وانتم قد سرتهم في هذا الطريق ماشي؟ فتوهتم كالذي كالذين تاهوا هو هو يقول هذا. بس هيقول لك في البيت الثاني. وطريق الرشد واضح لا يتوب فيه احد - [00:49:24](#)

مسله مسل القمر في ليلة الظلماء لا يخفى على احد. طب ما هو هذا الطريق اللي هو طريق الرشد الذي هو قد قمر؟ قال وهو الاجماع والنص الذي ليس الا في كتاب او اثر. يعني الاجماع والكتاب والسنة. والقياس طريق تاه فيه من ايه؟ من غاب - [00:49:46](#)

ماشي نهج مهيع يعني طريق مستقيم ما هي عاملين ايه؟ في المعجم. المهني عتاريه بمعنى الطريق. اه. بس تراجع في المعجم. ماشي وقال ان كنت كاذبة الذي حدثتني فعليك اثم ابي حنيفة او زخر - [00:50:06](#)

الواثبين على القياس تمردا والراغبين عن التمسك بالاثار ماشي هقول لك حاجة هو يقول هو ابيات في الغزل كلها اذا كزبت علي هي تقول له رأي تجتهد. اه. فاهم؟ تقول وجهة نظرها في المسألة. فكلها ان كنت كاذبة في هذا الكلام فانت آ - [00:50:37](#)

فعليك اسم ابي خليفة او ايه؟ او زفر اه تأمين اسم كاسم ابي حنيفة الذي قال بالقياس وكاسم زوفر تلميز ابي حنيفة الذي قال بالقياس. الواثبين يعني ايه معنى يا مولانا؟ اه جميلة. وثب قفزة - [00:51:07](#)

على القياس توردا والراغبين عن التمسك بالاثار. تركوا السنة واخزوا بالقياس ماشي فاجابه قاسم ابن لبغة الحنفي قانلا كذب الذي نسب المآثم للذي قاس المسائل بالكتاب وبالاثار. ان الكتاب وسنة المختار قد دل عليه. فدعم - [00:51:27](#)

قال فمن كذب واضح المعنى؟ التلميز ابن حجر؟ مين تقريبا اه تقريبا كذب الذي نسب المآسي ما من الذي نسب المآسي؟ ابن حزم. ابن حزم. الناس بالمأسم لمين؟ لابي حنيفة او زفر. للزين قاسي - [00:51:54](#)

قاسي المسائل بالكتاب هو بالاثار. نحن نقيس الفرع. على اصل ثبت بالكتاب وبالسنة. ان كان ان الكتاب قوله تعالى فاعتبروه فاعتبروا يا اولي الابصار دليل على القياس وسنة المختار قد دل عليه عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ - [00:52:22](#)

عندما قال له اجتهد رأي ولا اله الا الله الذي وفق رسول الله لما يحبه الله ورسوله قد دل على القياس مقالة من فشر من كزا ماشي؟ كما رد عليه عبدالحفيظ الشرفي - [00:52:42](#)

ماشي آ المتوفى سنة الف وسبعة وسبعين قانلا عايزين نقرأ الابيات دي ولا كفاية كده؟ نقرأ نقرأ يا شيخ من كان ما كان يحسن يا يا ابن حزم دم من - [00:52:58](#)

هذا العلوم وفاق فضلا واشتهر. ما كان يحسن منك ويجهل بك ان ايه؟ تزم ابا حنيفة الذي حاز العيون وفاق فضلا واياه؟ واشتهر بالعلم والورع. فابو حنيفة فضله متواتر ونظيره في الفضل صاحبه زفر - [00:53:14](#)

يعني فضل هؤلاء ثبت عندنا بالتواتر ان لم تكن قد ثبتت من هذا ففي ظني بانك لا تباعد ما لا كده وحشة بيقول له ايه ان لم تكن قد ثبتت من هذا ففي ظني بانك لا تباعد من سقر - [00:53:38](#)

مفهوم البيت؟ نعم. يكفي ليس القياس مع وجود ادلة احتد على ابن حزم بس ما تدخلوش النار يعني انا ظني ان انت ممكن تخش جهنم بسبب ان انت زميلة ابو خليفة. حاضر. وحد يزوم ابو خليفة يخش الجنة. في حد يشتم ابو حنيفة ويخش كده - [00:53:58](#)

ليس القياس مع وجود ادلة. القياس ده دليل شرعي دل عليه الكتاب والسنة مع وجود ادلة للحكم من نص الكتاب او الخبر اللي هو السنة. لكن مع عدم لكن مع عدم - [00:54:20](#)

تقاس لكن مع عدم ليس القياس مع وجود ادلة للحكم من نص الكتاب او الخبر. لكن مع عدم تقاس ادلة وبذات قد واغى الصام عاذا اذ امر. عدم ما هو معنى المتين؟ معنى البيتين في الاتي. آ ان - [00:54:38](#)

لا يكون مع وجود النص فاذا وجد النص على وجوب شيئا قلنا بوجوبه. واذا وصل وجد النص على حرمة شيء النص او الاجماع على وجود شيء او وجوب شيء او حرمة قلنا بوجوبه او حرمة - [00:55:03](#)

ليس القياس دليلا شرعيا مع وجود ادلة تسبب الحكم من الكتاب او السم لكن متى يكون القياس ما عدم وجود ادلة من الكتاب او

السنة وبذلك اي القياس عند عدم وجود الدالة قد وصى به النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً اذ امر - [00:55:16](#)

الاية وقال له بما تجتهد؟ فقال اجتهد رأيي ولا ال بعد الكتاب والسنة قال له الحمد لله الذي وفق رسوله رسول الله لم يحبه الله ورسوله انتهت الابيات اه ان شاء الله بهذا نكون قد انتهينا من كتاب الاية؟ اه القياس. واه نبداً ان شاء الله في - [00:55:44](#)

اه الاجتهاد ممكن نتوقف كم اخذنا من الوقت؟ الساعة طيب ممكن ناخذ شوية كده يقول كتابه كتاب الاجتهاد الاجتهاد لغة استفراغ الوسع في تحصيل الشيء. مأخوذ من الجهد وهو الطاقة - [00:56:11](#)

اه استفراغ الوسع في تحصيل شيء. انا اجتهدت في طلب العلم. يعني بذلت طاقة وقوة بذلت طاقة في تحصيل العلم. اجتهدت في حمل الصخرة بذلت مجهوداً في حبل الاية؟ الصخرة. آآ استفراغ الوسع والغسل الوسع بمعنى الطاقة. الوسع بمعنى - [00:56:45](#)

الطاعة الطاقة. ومعنى ان استفراغ ايه؟ مسجد الاستفراغ بمعنى البزل والغسل الوسع بمعنى الطاقة. في تحصيل شيء اي شيء ما في تحصيل شيء ما. قال لي والاجتهاد مأخوذ من الجهد والجهد بمعنى - [00:57:03](#)

الطاقة واصطلاحاً هو استفراغ يعني غسل الجهد ممن للمجتهد في درك الحكم في درك الاحكام الشرعية. درك يعني ادراك يبقى بزل استفراغ يعني ايه بزل؟ الجهد يعني الطاقة. بزل الجهد والطاقة في درك الاحكام الشرعية - [00:57:21](#)

في ادراك الاحكام الشرعية من ادلتها من ادلة واضح هذا الكلام وقد جاء الامر به من الشارع قال تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء فقلوه تعالى يدل على تفويض الامر الى اجتهاد الحكام - [00:57:47](#)

لربما تفرس في الشاهد غفلة او ريبة فيرد شهادته بذلك وفيه دليل على جواز استعمال الاجتهاد في الاحكام الشرعية خلي بالك من حاجة رجل وامرأتان اين الشاهد ممن ترضون اه كأن الشارع عول على اجتهاده. انهم ترضون اه هذا اذا رضيته - [00:58:11](#)

اقبل شهادته وهذا ان لم ترضه فرده شهادته. وعليك انت ايها المجتهد ان تتفرص وتنتظر. هذا الرجل عنده بلادة اه ربما يغفل عن من الاشياء المعتمدة اه في القضية فلغفلته وبلادته - [00:58:43](#)

آآ وممكن ارد شهادة آآ ارد شهادته. وهذا فيه ريبة ربما يكون كاذب. هذا يظهر عليه علامات الكذب. هذا الرجل الذي يظهر عليه علامات الفجور هذا الرجل لا يمتنع من الكذب. فانا ارد شهادته بما ظهر لي بعد التفرس والاجتهاد. ماشي؟ فاهم يا - [00:59:01](#)

والله والله اه احال هذا الحكم على اجتهاد المجتهد. فقال ممن ترضونه من الشهداء مسألة قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متعبداً به الاجتهاد يذكر في كتب الادب يعني وهو يذكر في كتب الادب يعني ايه نحتاج الى ان نتسبب منه آآ - [00:59:21](#)

كان في القاضي شريح على ما اذكر كان معروف بزكائه خرج الناس يروا هلال رمضان وكان انس ابن مالك رضي الله عنه كبر سنه جدا آآ جدا. فخرجوا ليروا الهلال - [00:59:50](#)

كما رأوا احد الا انس ابن مالك. هكذا مذكور فيعيدون النظر اين هو يوجد آآ الهلال ظهر فيعيدون النظر فلا يرون شيئاً. وهو يصمم على ان انه خضراء الهلال فمسح - [01:00:15](#)

اه اه القاضي سريفاً اظن شوية قد يهم غيره. مسح عن عينه هكذا فقال له اثار البلاد؟ قال لا ماذا صنع ايه؟ شعرة بيضاء من حاجبه كانت نازلة امام عيني. فكان هذه الشعرة البيضاء تخيل انها ايه - [01:00:34](#)

الشعرة تحرف ايه؟ كانحرف الهلال فمسح عن عينه فقال له ترى شيئاً؟ قال لا. مسح هذه الاية؟ غير مكان الشعرة الذي كانت ايه على عيني ويحسبها الهلال آآ هذا من تفضلي من زكائي - [01:00:58](#)

ماشي اه مسألة قد كان الرسول صلى الله عليه وسلم متعبداً بالاجتهاد. والدليل عليه قوله تعالى عفا الله عنك لما اذنته فلو كان الاذن بالوحي لما عاتبه يأتي الرجل ويقول له يا رسول الله اي عندي مشاكل في البيت الاولاد والزوجة وابي مريض هكذا - [01:01:17](#)

ينظر في امره ان غلب فيغلب على زن النبي صلى الله عليه وسلم انه صادق فيأذن ايه فيأذن له. يبقى هو يأذن له بناء على ايه على اجتهاده فان ظن صدقه - [01:01:42](#)

ازن له في التخلف عن الغزوة لما اذنت لهم؟ لما لما عاقبه لبيسه؟ عفا الله عنك في اذنك لهم يعني انت اذنت لهم ايه لهم وكان اذنك لهم بالاجتهاد وهذا الاذن عفا الله عنه - [01:02:00](#)

لأنك اذنت لبعض من لم يكن يستحق ان تأذن له انا عايز افهمك بالوحي لما او لما عاتبه لما فلو كان الاذن بالوحي لما عاتبه فلو ان الله قال له ائذن لمن استأذن منك - [01:02:31](#)

لا يعاتبه على اذنه يبقى اوعى تبعد اسمه لما اعتبره عن اذنه دل ذلك على ان هذا الاذن لم يكن بوحى وانما كان باجتهاد منه صلى الله عليه وسلم - [01:02:51](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديته لو كنت اهديت بالوحي لما كنت هذا وانما اهديته بالاجتهاد. وبعد ان مر الوقت قلت لو كان لو لو رجع بي الزمان ما كنت اختار هذا الشيء. كنت اختار غيره - [01:03:07](#)

معنى ذلك انك اخترته اولاً باجتهاد فسوق الهدى كان صابراً من الرسول صلى الله عليه وسلم لا بالوحي لانه لو كان بالوحي لما جاز له ان يبدله ماشي؟ آ قاعدة - [01:03:24](#)

ان شاء الله - [01:03:45](#)